

Distr.
LIMITED

A/C.5/51/L.50
27 March 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون

اللجنة الخامسة

البند ١١٩ من جدول الأعمال

جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

اليابان: مشروع قرار

إن الجمعية العامة

إذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن جدول الأنصبة المقررة، وبخاصة القراران ٢٢٣/٤٨ باء وحيم المؤرخان ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

وقد نظرت في تقرير لجنة الاشتراكات^(١)

وإذ تؤكد من جديد أن قدرة الدول الأعضاء على الدفع هي المعيار الأساسي لتحديد جدول الأنصبة المقررة.

١ - تطلب إلى لجنة الاشتراكات أن توصي الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين بجدول للأنصبة المقررة للفترة ١٩٩٨-٢٠٠٠ بناء على العناصر والمعايير التالية:

(أ) اتخاذ الناتج القومي الإجمالي مقاييسا تقريبيا أوليا للقدرة على الدفع;

(ب) اعتماد فترة أساس إحصائية مدتها ست سنوات;

(ج) استعمال أسعار صرف موحدة وفقا للمعايير المتضمنة في الفقرة ٣ (ب) من قرار الجمعية العامة ٢٢١/٤٦ باء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة، الملحق رقم ١١ (A/50/11).

(د) إجراء التعديل المتعلق بالديون على أساس المدفوعات الفعلية من أصول الديون؛

(ه) تحديد صيغة للخصم المسموح به للدخل الفردي المنخفض تشمل حدا للدخل الفردي المنخفض يكافئ متوسط الدخل الفردي العالمي لفترة الأساس الإحصائية ومعالما للدرج نسبته ٧٥ في المائة؛

(و) تعين حد أدنى نسبته ٠٠١ في المائة وحد أقصى نسبته ٢٥ في المائة؛

(ز) إلغاء أثر مخطط الحدود تدريجيا، على دفعات متساوية تنتهي بحلول عام ٢٠٠٠؛

٢ - تقرر أنه لدى الإلغاء التدريجي لمخطط الحدود، يكون توزيع النقاط الإضافية الناجمة عن ذلك الإلغاء على البلدان النامية المستفيدة من تطبيق هذا النظام محدودا بنسبة ١٥ في المائة من الأثر الناجم عن الإلغاء؛

٣ - تقرر أيضاً لا تتجاوز المعدلات الفردية لأقل البلدان نموا مستوى ٠٠١ في المائة؛

٤ - تقرر كذلك عدم استحقاق الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن لتطبيق الخصم المسموح به للدخل الفردي المنخفض لدى حساب أنصبتهم المقررة في الميزانية العادلة.
